

الطابع التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة

في المجال المالي والاقتصادي في الجزائر

The Adversarial Character of the Independent Administrative Authorities in the Financial and Economic Field in Algeria



طالب الدكتوراه / نبيل محمد نايل^{2,1}

¹ جامعة مولود معمري تيزي وزو ، (الجزائر)

² المؤلف المراسل: nailnabilmed@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2019/05/21 تاريخ القبول للنشر: 2019/09/18 تاريخ النشر: 2019/12/28



مراجعة الهقال: اللغة العربية: د. / علي طواجي (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: د. / محمد أكرم عربات (جامعة قسنطينة)

ملخص:

بغرض إضفاء الفعالية والنجاعة على عمل السلطات الإدارية المستقلة، خول لها المشرع من خلال القوانين المنشأة لها عدة اختصاصات، ولعل أهمها تلك المتعلقة بالطابع التنازعي أي الخاصة بتسوية النزاعات بين المتعاملين أو بينهم وبين زبائنهم، إضافة لتحويلها اختصاصات قمعية تجاه المخالفين للقوانين والتنظيمات التي تسير عمل هذه السلطات بهدف ضمان الضبط الاقتصادي الفعال للمجالات التي تختص بها، غير أن هذه الاختصاصات ليست مطلقة بل أطرها المشرع بمجموعة من الضمانات الإجرائية والموضوعية وجب احترامها في إطار ضمان مشروعية قرارات هذه السلطات، كما أخضع المشرع هذه القرارات لإمكانية الطعن القضائي أمام الجهات المختصة لمن له مصلحة في ذلك.

الكلمات المفتاحية: السلطات الإدارية المستقلة؛ الاختصاص القمعي؛ تسوية النزاعات؛ الضمانات القانونية؛ الرقابة القضائية.

Abstract:

In order to confer efficiency to the work of the independent administrative authorities, the legislator has authorized them many jurisdictions via several laws. Among those, there are the most important ones that are related to the adversarial character, i.e. related to dispute settlement between operators or between them and their clients, in addition to authorizing them repressive jurisdiction towards violators of the laws and regulations that govern the work of these authorities, in order to ensure efficient economic control of the domains they are responsible for. However, these jurisdictions are not absolute, as the legislator has delineated them with a variety of procedural and substantive guarantees that must be respected in the boundaries of the guarantee of the legality of the decisions of these authorities;

the legislator has also submitted these decisions to the possibility of judicial appeal before the specialized authorities to anyone having interest in the matter.

Keys words: *Independent Administrative Authorities; Repressive Jurisdiction; Settlement of Disputes; Legal Guarantees; Judicial Control.*

مقدمة:

أدت الأزمة الاقتصادية التي مرت بها الجزائر خلال منتصف الثمانينات نتيجة انهيار أسعار النفط التي تعتبر المورد الأساسي لميزانية الدولة، إلى خلق عجز في ميزان مدفوعات الجزائر وكذا ميزانها التجاري وهو ما ألزمها ضرورة البحث لتغيير النهج الاقتصادي المتبع سابقا، حيث تم تبني سياسة اقتصادية جديدة تتجه نحو تحرير الاقتصاد وبالتالي يتطلب الأمر تغييرا في دور الدولة من متدخلة إلى دولة ضابطة عن طريق هيئات جديدة تتمثل في سلطات الضبط المستقلة.

هذه الهيئات تكلف أساسا بضبط وتنظيم السوق طبقا لمبادئ المنافسة الحرة واقتصاد السوق بعيدا عن التسيير الإداري للاقتصاد، حيث تتمتع هذه الهيئات بالاستقلالية في قراراتها ولا تخضع لأي جهة وصائية أو رئاسية وهذا طبقا للنصوص المنشأة لها، إضافة لذلك تتمتع هذه السلطات باختصاصات ذات طابع تنازعي أثارت كثيرا من الجدل باعتبارها غير معهودة بالنسبة للإدارة التقليدية، وهذا ما يؤدي بنا إلى التساؤل حول ممارسة سلطات الضبط لهذه الاختصاصات الاستثنائية وكذا الآثار المترتبة عن هذه الاختصاصات؟

وللإجابة على هذا التساؤل يتطلب الأمر منا التطرق إلى أساس تدخل هذه السلطات المستقلة لممارسة الاختصاص التنازعي (المبحث الأول)، ثم النتائج المترتبة على ممارسة هذا الاختصاص (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تدخل السلطات الإدارية المستقلة لممارسة الاختصاص التنازعي

تعتبر سلطات الضبط المستقلة شكلا جديدا لضبط وتنظيم المجال الاقتصادي والمالي وحتى الإعلامي لا يشبه النظام التقليدي لاسيما من حيث الأهداف المرجو تحقيقها من إنشاء هذه السلطات وهو ما يقتضي منا البحث أولا في أساس أو شرعية ممارسة الاختصاص التنازعي من طرف هذه السلطات. لا يثور إشكال في إسناد ضبط بعض القطاعات لاسيما تلك المتعلقة والمرتبطة بالمجال الاقتصادي لهذه السلطات باعتبار هذه الوظيفة تجد ما يبررها في ظل التوجه العام للدولة وتغير دورها من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة عن طريق هذه الهيئات، وعليه سنقتصر على البحث في شرعية أو أساس منح الاختصاص التنازعي لهذه السلطات باعتباره تخويل أو تحويل جزء من اختصاصات القضاء لصالح هذه الهيئات (المطلب الأول).

ثم نتطرق للطبيعة القانونية لهذا الاختصاص الممنوح لهذه السلطات بالرجوع إلى القوانين المنشأة لها والمنظمة لعملها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أساس ممارسة الاختصاص التنازعي من طرف السلطات الإدارية المستقلة.

تتمتع أغلب سلطات الضبط المستقلة باختصاص قمعي في المجال الذي تنشط فيه وهذا النهج المتبع من طرف المشرع رغبة منه في إضفاء الطابع السلطوي على هذه السلطات ومنحها الفعالية لأداء مهامها، لذا سنتطرق للمبررات التي ساغها فقهاء القانون في منح الاختصاص القمعي لهذه السلطات ثم نتناول رأي القضاء الدستوري حول الاختصاص القمعي لهذه السلطات والتي تم منحه لها بموجب النصوص التشريعية المنشأة لهذه السلطات (الفرع الأول)، على خلاف الاختصاص بتسوية النزاعات أو الاختصاص التحكيمي الذي خوله المشرع لبعض السلطات فقط دون غيرها وهو ما يستدعي منا البحث عن مبررات منح هذا الاختصاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبررات منح الاختصاص القمعي للسلطات الإدارية المستقلة.

اعتبر البعض أن سلطات الضبط المستقلة التي تتمتع بالاختصاص القمعي تتركس انتشارا غير مرغوب فيه للعقوبات الإدارية ليحل محل دولة القانون دولة البوليس الإداري، مرددين ذلك إلى أن العقوبات الإدارية كانت مبررة في أوقات الأزمات وبالتالي فكيف يمكن الاعتراف بهذه السلطة القمعية لسلطات الضبط في الحالات العادية⁽¹⁾ وحسب الفقيه MARCEL WALINE فإن ممارسة العقوبات الإدارية تعتبر خطيرة جدا كونها تؤدي إلى ظهور وتطور ظاهرة مقلقة في القانون وهو ما يسمى بالقانون الجنائي المستتر⁽²⁾، وهي بذلك تقلص دور القاضي الجزائري.

منح المشرع عديد الصلاحيات لسلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي التي تتميز بالسرعة⁽³⁾ لا سيما فيما يتعلق باتخاذ القرارات الردعية بالشكل الذي يمكن من الحد من آثار الممارسات غير المشروعة⁽⁴⁾، وتحقيق الفعالية المرجوة من ضبط السوق بواسطة أدوات الضبط، ويمكن إيجاز هذه المبررات في النقاط الآتية:

أولاً- الضبط الاقتصادي كمبرر لمنح الاختصاص القمعي:

تكمن أهمية هذا الاختصاص في كونه يكفل رقابة فعالة للقطاعات المعنية بالضبط تسهل عملية قمع أي مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما في ظرف زمني وجيز مقارنة بالقضاء الذي يعرف ببطئ وثقل الإجراءات.

في هذا الصدد اعتبرت الأستاذة FRISON ROCHE Marie-Anne الهدف من الضبط الاقتصادي يكمن في إيجاد حلول غير مألوفة في القانون الكلاسيكي من خلال السلطة القمعية الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة، بحيث لا يمكن الفصل بين الضبط الاقتصادي والسلطة القمعية، والتي عن طريقها تتمكن هذه السلطات من مواجهة مخالفات القواعد القانونية والتنظيمية المعمول بها وقت ارتكابها، وهذا من أجل ضمان توازن وإصلاح الوضع وهنا تبرز أهمية صلاحية السلطة العقابية الممنوحة لهذه السلطات⁽⁵⁾.

ثانياً- ظاهرة إزالة التجريم كمبرر للاختصاص القمعي:

يهدف تحويل سلطة العقاب للهيئات الإدارية المستقلة إلى إزالة التجريم وذلك أن العقوبات التي توقعها هذه السلطات تقلص من التجريم الجنائي كما تهدف إلى تحقيق مهمة الضبط الاقتصادي، وهذا هو الأساس الذي تبنى عليه السلطة القمعية.

كما تهدف فكرة إزالة التجريم لإيجاد طرق جديدة لقمع التصرفات غير المشروعة استجابة لهدف السياسة الجنائية للدولة، عن طريق إزالة السلطة القمعية للقاضي الجزائري في مجال التسيير لصالح السلطات الإدارية المستقلة واستبدال العقوبات الجنائية بالعقوبات الإدارية⁽⁶⁾.

بالتالي فإن الأهداف المتوخاة لفكرة إزالة التجريم هو ضمان النجاعة والفعالية في أداء المسيرين، إضافة لذلك فإن القمع الذي يمارسه القاضي الجزائري أثبت محدوديته في تحقيق الأهداف المرادة من طرف المشرع وهذا بمفهوم المخالفة لمبررات فكرة إزالة التجريم، لكون العقوبة المسطرة من طرف المشرع ليست مقررّة لذاتها وإنما الهدف منها حمل وتوجيه المخاطبين بهذه القاعدة القانونية لفعل أو الامتناع عن فعل معين، واعتباراً لإمكانية وقوع أي مسير في خطأ يتعلق بالتسيير يمكن أن تنجر عنه عقوبة سالبة للحرية، الأمر الذي ترك انطباعاً عند المسيرين لعدم المبادرة والاكتفاء باتباع أساليب التسيير الإداري دون البحث عن تطوير وترقية النشاطات التي يديرونها، وهذا ما لا يتماشى مع المسعى الجديد للدولة والمتمثل في حرية الاستثمار والتجارة وفتح باب المبادرة في جو يتميز بالسرعة والتنافسية الاقتصادية.

ثالثاً- رأي القضاء الدستوري في السلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة:

أقر القاضي الدستوري في إطار مراقبته دستورية القوانين وقبل فكرة العقوبات الإدارية ومثال عنها المحكمة الدستورية الألمانية سنة 1967 منحت للمشرع إمكانية تحويل بعض العقوبات الجزائية إلى عقوبات إدارية لكن بشرط عدم المساس بالنواة الصلبة للقانون الجنائي⁽⁷⁾.

كما اتبع نفس النهج المجلس الدستوري الفرنسي بحيث فصل في دستورية السلطة القمعية للهيئات الإدارية بصفة عامة في قراره رقم 82-155 أين اعترف بإمكانية الإدارة توقيع العقوبات في المجال الضريبي، وأكد أن مبدأ عدم الرجعية لا يطبق فقط على العقوبات التي تنطق بها الهيئات القضائية، وإنما يمتد إلى العقوبات ذات الطابع الإداري طالما أن هذه الأخيرة لها صفة الردعية مع تأكيده على عدم إمكانية الإدارة توقيع عقوبات سالبة للحرية⁽⁸⁾.

اعتباراً أن الهيئات الإدارية المستقلة هي إدارة بالمعنى الصحيح تؤدي وظيفة ضبط مرفق عام لقطاع معين ينطبق عليها ما ينطبق على الإدارة التقليدية وتفتقر معها في كونها لا تخضع لسلطة رئاسية أو وصائية، ولها استقلالية في اتخاذ القرار في حدود الصلاحيات التي سطرها لها المشرع.

سار بهذا الطرح المجلس الدستوري الفرنسي وهذا بمناسبة مراقبة قانون المنافسة لسنة 1986، حيث لم يثر عدم دستورية القانون بالرغم من نصه على صلاحية مجلس المنافسة في توقيع العقوبات، كما صرح بذلك بصفة صريحة بمطابقة توقيع العقوبات من طرف لجنة عمليات البورصة وعدم

مخالفته لمبدأ الفصل بين السلطات، وهذا بمناسبة مناقشة القانون المتعلق بأمن وشفافية السوق المالية سنة 1989⁽⁹⁾.

الفرع الثاني: مبررات منح اختصاص تسوية النزاعات للسلطات الإدارية المستقلة.

أصبحت الطرق البديلة لحل النزاعات آليات موازية لجهاز القضاء الرسمي وهذا باعتبارها مخرجا حاسما للتخفيف من الأزمة التي يعرفها القضاء، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه الطرق لا تهدف إلى الحل محل القضاء بقدر ما تهدف إلى أن تكون مساعدا للقضاء لكون هذا الأخير يظل السلطة القضائية التي لها مكانتها ووظيفتها الدستورية⁽¹⁰⁾.

يمكن إيجاز مبررات اللجوء إلى هذه الطرق البديلة لتسوية النزاعات " Modes Alternatifs de règlement des conflits" التي أصبحت تحتل مكانة رائدة في إيجاد الحلول الودية للنزاعات التي تعالجها⁽¹¹⁾ بكثير من المرونة والسرعة وبشكليات بسيطة مقارنة بالإجراءات المتبعة أمام القضاء والتي تتسم بالتعقيد⁽¹²⁾ وارتفاع التكاليف على خلاف هذه الطرق التي تتميز بانخفاض التكاليف وكذا السرية في الإجراءات⁽¹³⁾ وهو ما يفتقده القضاء الذي يقوم أساسا على مبدأ علانية الجلسات⁽¹⁴⁾.

على ضوء ما سبق نجد أن المشرع الجزائري خول بعض سلطات الضبط المستقلة لتسوية النزاعات بواسطة هذه الطرق البديلة ويمكن تبرير ذلك لخصوصية النشاط الاقتصادي، وكذا نظرا لطبيعة المنازعة الاقتصادية⁽¹⁵⁾.

أولاً- خصوصية النشاط الاقتصادي:

تعتبر حرية المبادرة أساس ازدهار الحركة الاقتصادية في البلاد طبقا للمبدأ "دعه يعمل دعه يمر" الذي تقوم عليه الرأسمالية والمتمثل في الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، وبالتالي فإن قوام هذا النظام هو تشجيع المنافسة الحرة من خلال السماح للمتدخلين في السوق بالتحرك بحرية في هذه الأخيرة بعيدا عن التدخل المباشر والتقليدي للدولة، وهذا المفهوم ينسحب بالضرورة كذلك على إتاحة المجال لهؤلاء المتدخلين لاختيار وسائل تسوية النزاعات التي قد تنشأ بينهم بعيدا عن القضاء عن طريق الوسائل المعروفة بالطرق البديلة أو الودية لتسوية النزاعات لما فيها من جانب رضائي للأطراف، وهذا ما تبناها المشرع من خلال القواعد التي نص عليها ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا ضمن بعض القوانين الخاصة بسلطات الضبط المستقلة، غير أن هذه الأخيرة تتميز بخصوصيات عن تلك المعروفة ضمن القواعد العامة.

ثانياً- خصوصية المنازعة الاقتصادية:

تكتسي المنازعة الاقتصادية طابعا فنيا ودقيقا مقارنة بالمنازعة العادية المعروضة أمام القضاء ولاسيما تلك المتعلقة بمجال الكهرباء والغاز وكذا المجال البورصي ونفس الأمر بالنسبة للبريد والاتصالات الالكترونية، بحيث تستدعي معرفة دقيقة بهذه المجالات وهو ما لا يتوفر لدى القضاة على خلاف الخبراء العاملين بهيئات الضبط المختصة والتي تتمتع باختصاص تسوية النزاعات بطريقة مرنة وأقل تكلفة بما

يحافظ على مصالح المتعاملين الاقتصاديين ويحقق لهم حلا منصفًا وعادلًا بعيدًا عن القضاء ووفق إجراءات بسيطة.

غير أن ما يؤخذ عليه المشرع الجزائري عدم نصه على الإجراءات المتبعة أمام هذه السلطات وهي بصدد النظر في النزاعات التي قد تعرض عليها، وهذا ما يستدعي التدارك وسد الفراغ القانوني وتوحيد هذه الإجراءات ما دامت تخص نزاعات ذات طابع معين يتمثل في النزاعات الاقتصادية، وعدم تركه للاجتهاد من طرف هذه السلطات.

المطلب الثاني: طبيعة الاختصاص التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة.

تستمد هذه السلطات اختصاصها التنازعي من القوانين المنشأة لها والمنظمة لعملها، بغية تحقيق الفعالية في عملها وضمان توازن السوق بعيدًا عن تدخل السلطة التنفيذية، ويتمثل هذا الاختصاص في سلطة تسوية النزاعات التي يمكن أن تثور بين المتعاملين أو بينهم وبين زبائنهم (الفرع الأول) إضافة إلى اختصاص لا يقل أهمية عن الأول والمتمثل في سلطة توقيع العقاب على المخالفات التي يرتكبها المتعاملون الاقتصاديون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختصاص السلطات الإدارية المستقلة بتسوية النزاعات.

لم يسند المشرع هذه الصلاحية لكل سلطات الضبط بل انحصر الأمر على ثلاث سلطات إدارية مستقلة ناشطة في المجال المالي والاقتصادي (أولاً) وتصدر هذه الأخيرة قرارات بمناسبة تصديها للنزاعات المعروضة عليها، والتي لها طبيعة مميزة يجب التطرق لها (ثانياً).

أولاً- سلطات الإدارية المستقلة التي تتمتع باختصاص تسوية النزاعات:

يتعلق الأمر بكل من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز وسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية والتي سنتناولها في النقاط التالية:

1- الاختصاص التحكيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:

نص المشرع على إنشاء غرفة تآديبية وتحكيمية ضمن اللجنة تشكل زيادة على رئيس اللجنة من قاضيين يعينهما وزير العدل ويختاران لكفاءتهما في المجال الاقتصادي والمالي، بحيث يتولى رئيس اللجنة رئاسة الغرفة⁽¹⁶⁾، وما يلاحظ على التشكيلة البشرية للغرفة هو التكوين القضائي لها بغض النظر عن رئيس اللجنة، أما فيما يتعلق باختصاص الغرفة في المجال التحكيمي فينعتقد لها في أي نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة، بحيث تتدخل فيما يأتي⁽¹⁷⁾:

- بين الوسطاء في عمليات البورصة،

- بين الوسطاء في عمليات البورصة وشركة إدارة بورصة القيم،

- بين الوسطاء في عمليات البورصة والشركات المصدرة للأسهم،

- بين الوسطاء في عمليات البورصة والأميرين بالسحب في البورصة.

حدد المشرع من لهم أهلية إخطار الغرفة للنظر في القضايا المطروحة عليها، بحيث يتم بناء على طلب من لجنة تنظيم بورصة القيم المنقولة أو من المراقب أو بطلب من الأطراف والمتمثلين في الوسطاء

وشركة إدارة بورصة القيم والشركات المصدرة للأسهم والأميرين بالسحب في البورصة أو بناء على تظلم أي طرف له مصلحة⁽¹⁸⁾.

2- الاختصاص التحكيمي للجنة ضبط الكهرباء والغاز:

أسند المشرع الاختصاص التحكيمي للجنة بموجب المواد 115 و 133، 134 من القانون المنشأ لها⁽¹⁹⁾ إضافة لتمتع اللجنة بمصلحة المصالحة، وفيما يخص التحكيم فقد أنشأت لهذا الغرض مصلحة تدعى "غرفة تحكيم" تتولى الفصل في الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين المتعاملين بناء على طلب أحد الأطراف باستثناء الخلافات المتعلقة بالحقوق والواجبات التعاقدية⁽²⁰⁾.

حدد المشرع الإطار القانوني الذي يمكن للغرفة التدخل فيه بالتحكيم، وهذا في المسائل غير المتعلقة بالواجبات والحقوق التعاقدية بناء على طلب أحد أطراف النزاع، وبمفهوم المخالفة فإن الغرفة لا تتحرك تلقائياً لإجراء التحكيم بين المتنازعين بخلاف التحكيم الذي تعرفه لجنة تنظيم عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد، وبهذا فهي تتشابه مع التحكيم المعروف ضمن القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽²¹⁾.

تضم غرفة التحكيم ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس وثلاثة أعضاء إضافيين يعينهم الوزير المكلف بالطاقة لمدة ستة (06) سنوات قابلة للتجديد، وإضافة لذلك قاضيين يعينهما الوزير المكلف بالعدل ويتم تعيين أعضاء غرفة التحكيم على أساس كفاءتهم في مجال المنافسة ولا يمكن اختيارهم من بين أعضاء أجهزة لجنة الضبط ولا من بين أعوانها⁽²²⁾.

أما عن الإجراءات المتبعة أمام غرفة التحكيم فتم إسنادها للتنظيم، وتفصل هذه الأخيرة في القضايا التي ترفع إليها بقرار مبرر بعد الاستماع إلى الأطراف المعنية، ومن أجل أن تكون قراراتها صائبة منحها المشرع إمكانية قيامها بكل التحريات بنفسها أو بواسطة غيرها أو تعيين خبراء عند الحاجة، إضافة إلى إمكانية الاستماع للشهود واتخاذ تدابير تحفظية في حالة الاستعجال⁽²³⁾.

3- اختصاص سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بتسوية النزاعات:

كلف المشرع سلطة الضبط، إضافة للمهام الموكلة لها، تسوية النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين والمشاركين، إضافة لذلك الفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين عندما يتعلق الأمر بالتوصيل البيئي والنفاد، وهذا بناء على نص المادة 13 من قانون البريد والاتصالات الالكترونية⁽²⁴⁾، ويقوم بهذه المهمة مجلس سلطة الضبط على خلاف سلطتي الضبط السابقتين بحيث لم ينشئ المشرع غرفة خاصة بالتحكيم أو هيئة خاصة داخلها وإنما يتم ذلك عن طريق مجلس سلطة الضبط الذي يتولى إدارة سلطة الضبط.

اتخذت سلطة ضبط البريد في إطار ممارستها لمهمتها في تسوية النزاعات نظاماً للتحكيم⁽²⁵⁾ طبقاً للمادة 13 من القانون القديم⁽²⁶⁾، بحيث يبقى هذا النظام ساري المفعول بموجب المادة 189 الفقرة الثانية من القانون الجديد⁽²⁷⁾، بحيث ينص النظام على كيفية إخطار المجلس أو من له الصلاحية في ذلك وهذا من طرف:

- متعاملو الخدمات أو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية أو متعاملو البريد،
- المتعاملون والمستعملون.

تجدر الملاحظة بأن المشرع في القانون الجديد لم يستعمل لفظ التحكيم في النزاعات واستعمل بدلها لفظ تسوية النزاعات، وهذا اللفظ لا يلغي الوظيفة التحكيمية لسلطة الضبط حيث إن تسوية النزاعات أشمل من التحكيم وبمعنى آخر هي طريق من الطرق البديلة لتسوية النزاعات.
كما أن اللجوء إلى هذه الطريق البديل ليس مجانيا بل يعتبر خدمة مقدمة ويتم بمقابل مالي، حيث تم تحديده بموجب ذات النظام بالنسبة للمتعاملين بمبلغ قدره (200.000 دج) وبالنسبة للمستعمل مبلغ قدره (5.000 دج) يتم تسديده خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم العريضة، وفي حالة المخالفة يجب على المعني تقديم طلب جديد مع استثناء جمعيات المستهلكين من دفع هذه المصاريف.
تعد قرارات مجلس سلطة الضبط واجبة التنفيذ بمجرد تبليغها إلى الأطراف المعنية، كما يمكن مجلس سلطة الضبط أن يأمر بغرامة تهديدية بمناسبة إصداره للقرار الفاصل في النزاع المطروح عليه طبقا للمواد 81 إلى 87 من قانون المالية لسنة 2015⁽²⁸⁾ من أجل تنفيذ قراراته (في ظل القانون القديم) وطبقا للمواد 36، 38، 127، 129، 130، 134، 136، 140 من قانون البريد الجديد.

كما تقوم سلطة الضبط في إطار تسوية النزاعات المعروضة عليها بإجراء محاولات الصلح بين أطراف النزاع خلال عشرة (10) أيام التي تلي تسجيل "الدعوى" مع تحفظنا على هذا اللفظ من أجل بحث إلى التوصل الاتفاق بين الأطراف وفق إجراءات محددة في هذا النظام، كما تراقب سلطة الضبط أي اتفاق يتضمن تسوية ودية للنزاع بين الأطراف ومدى مطابقته مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وكذا عدم مساسه بالمنافسة في سوقي البريد والاتصالات.

ثانياً- الطبيعة القانونية لقرارات سلطات الضبط المستقلة في مجال تسوية النزاعات:

تصدر سلطات الضبط، بمناسبة ممارستها لاختصاصها في هذا المجال في تسوية النزاعات، قرارات ملزمة بالنسبة لأطراف النزاع مما يضيف عليها الطابع التحكيمي غير أن التحليل الدقيق للأحكام التشريعية يبين أن القرارات الصادرة عن هذه السلطات تكتسي طابعا إداريا ولا يمكن أن ترقى إلى درجة الأحكام التحكيمية حسب الأستاذ زوايمية⁽²⁹⁾ مستندا في ذلك على أن صحة إجراء التحكيم تتوقف على وجود اتفاقية بين أطراف النزاع وهو الشرط المنعدم في حالة تسوية النزاع من قبل سلطات الضبط ويضاف إلى ذلك أنه خلافا لما هو مألوف في مادة التحكيم التجاري لا يتم تعيين الهيئة التحكيمية من قبل أطراف النزاع حيث تم تأسيسها بموجب القانون الذي يحدد اختصاصاتها وكل ذلك بعيدا عن إرادة الأطراف.

بذلك تعتبر قرارات إدارية انفرادية وهو الحل الذي كرسه المجلس الدستوري الفرنسي الذي اعتبر القرارات الصادرة عن سلطة ضبط الاتصالات الالكترونية والبريد والمتضمنة حل النزاعات بمثابة قرارات إدارية انفرادية تتخذها السلطة الإدارية في إطار ممارستها لامتيازات السلطة العامة وذلك بالرغم من استعمال المشرع لمصطلح الاختصاص التحكيمي ضمن تقنين البريد والاتصالات الالكترونية⁽³⁰⁾.

بحيث اعتبر هذا الاختصاص المخول لسلطات الضبط إحدى الوسائل القانونية التي تسمح لها بالإشراف على القطاع المعني بأكبر قدر من الفعالية⁽³¹⁾، وإن كان القرار الصادر عن هذه السلطات ذا طابع إداري انفرادي تصدره سلطة الضبط فهذا لا ينفي اختصاصها التحكيمي لكن قراراتها في هذا المجال من نوع خاص باعتبارها تخضع للنصوص الخاصة المنشأة لهذه السلطات وإن كانت تختلف عن الإجراءات المتبعة في التحكيم الوارد ضمن قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث يمثل قرار إداري فاصل في النزاع ويسوي الخلاف بين الأطراف طبقاً للنصوص المنظمة لعمل سلطة الضبط على خلاف باقي القرارات الإدارية الانفرادية والتي تمارسها بمناسبة إقرار عقوبة أو توجيه أمر أو غيرها من المواضيع التي يتناولها هذا القرار.

الفرع الثاني: اختصاص السلطات الإدارية المستقلة بسلطة العقاب.

منح المشرع هذا الاختصاص لمجموعة من سلطات الضبط سواء في المجال المالي ويتعلق الأمر بمجلس النقد والقرض بموجب المادة 95 قانون النقد والقرض⁽³²⁾ واللجنة المصرفية بموجب المواد 105 و 114 من ذات القانون، وكذا لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها طبقاً للمواد 53 و 54 من قانون بورصة القيم المنقولة⁽³³⁾ إضافة إلى لجنة الإشراف على التأمينات بموجب المادة 213 من قانون التأمينات⁽³⁴⁾.

أما في ما يخص سلطات الضبط المتمتعة باختصاص قمعي الناشئة في المجال الاقتصادي فيتعلق الأمر بلجنة ضبط الكهرباء والغاز وهذا بموجب المواد 141 إلى 144، 146، 148 و 149 من قانون الكهرباء والغاز⁽³⁵⁾، وكذا سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية وهذا طبقاً للمواد 36، 38، 127 إلى 130، 133، 134، 136 من قانون البريد والاتصالات الالكترونية⁽³⁶⁾، إضافة إلى مجلس المنافسة وهذا طبقاً للمواد 45، 56 إلى 59، 61 إلى 62 مكرراً من قانون المنافسة⁽³⁷⁾.

تنوع العقوبات التي تفرضها هذه السلطات بين الغرامات و/أو العقوبات المالية وكذا التعليق الجزئي أو الكلي للرخصة أو سحب الاعتماد وهذا حسب خطورة وفداحة الوقائع أو الأخطاء المنسوبة للمتعامل، وهذا وفق الأشكال والإجراءات المحددة قانوناً والتي سنتناولها في الجزء الثاني من هذا البحث.

المبحث الثاني

النتائج المترتبة على ممارسة الاختصاص التنازعي من طرف السلطات الإدارية المستقلة.

في إطار ضمان مبدأ مشروعية قرارات السلطات الإدارية المستقلة الصادرة في المجال التنازعي يترتب عليها مجموعة من الالتزامات التي تخضع لها، والمتمثلة في إقرار المشرع لمجموعة من القواعد والإجراءات التي يجب أن تتقيد بها سلطات الضبط وهي بصدد ممارسة هذا الاختصاص، والتي تعتبر ضمانات لصالح المتعاملين الاقتصاديين و/أو المخاطبين بقراراتها لحماية حقوقهم ومصالحهم في مواجهة هذه القرارات التي يمكن أن تكون مشوبة بعيب من العيوب التي قد تلحق بالقرارات الإدارية المتعارف عليها (المطلب الأول).

زيادة على هذه الضمانات المفروضة من طرف المشرع ونظرا لاستقلالية هذه السلطات وعدم وجود هيئة رئاسية أو وصائية عليها من أجل التدخل أو تصويب أعمالها المخالفة للقانون أو المشوبة بعيب من العيوب، فقد أخضع المشرع أعمال وقرارات هذه السلطات للرقابة القضائية عن طريق الطعون القضائية المرفوعة أمام الجهات القضائية المختصة من طرف المتضررين منها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وجوب احترام الضمانات القانونية بمناسبة ممارسة الاختصاص التنازعي

تلتزم السلطات الإدارية المستقلة، بموجب القوانين المنشأة والمنظمة لعملها وهي بصدد معالجة القضايا المعروضة عليها في إطار اختصاصها التنازعي، بأن تحترم الضمانات القانونية المقررة لصالح المتعاملين والمخاطبين بهذه القرارات وهذه تحقيقا للتوازن بين الحقوق والحريات المضمونة والمصلحة العامة، ويتعلق الأمر بالضمانات الإجرائية (الفرع الأول) أو بتلك الضمانات الموضوعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضمانات الإجرائية الواجب اتباعها من طرف السلطات الإدارية المستقلة.

تتمثل هذه الضمانات في مجموعة من القواعد الواجب اتباعها والمطبقة عادة أمام القضاء والتي يمكن حصرها في مبدأ الوجاهية (أولا) وحق الدفاع أو الاستعانة بمحام (ثانيا).

أولاً- مبدأ الوجاهية:

يتجلى هذا المبدأ من خلال علم المتعامل الاقتصادي، في حالة ممارسة السلطات الإدارية المستقلة الاختصاص الردي، أو الأطراف في حالة ممارستها اختصاصها في تسوية النزاعات، بالمخالفات أو الأخطاء المنسوبة للمتعامل في الحالة الأولى وبتمكين الأطراف من تبادل الوثائق والاطلاع عليها تحت إشراف سلطة الضبط المعنية، وهذا نفيا للجهالة ولتمكين كل طرف من تقديم حججه والرد على ما ورد في وثائق الطرف الثاني.

نص المشرع على هذا المبدأ نظرا لأهمية ضمن القواعد العامة حيث تنص المادة الثالثة من قانون الاجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الثالثة على أن "...يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية ..."⁽³⁸⁾، كما حرص المشرع على تحقيق هذا المبدأ في وسائل الاثبات حيث تنص المادة 70 من ذات القانون على "يجب إبلاغ الأوراق والسندات والوثائق التي يقدمها كل طرف دعما لادعاءاته إلى الخصم الآخر ولو لم يطلبها...".

أخذت بهذا المبدأ كذلك أغلب النصوص المنشأة لهذه السلطات والذي يهدف إلى حق الأطراف الاطلاع على الملفات والوثائق المقدمة من طرف الخصوم أو المحاضر المتضمنة المخالفات المسجلة ضد هؤلاء المتعاملين مع اعطائهم آجال معقولة للرد عليها ومناقشتها⁽³⁹⁾، وعلى سبيل المثال نجد أن المادة 114 مكرر من قانون النقد والقرض أخذت بهذا المبدأ حيث تنص على "عندما تبت اللجنة المصرفية فإنها تعلم الكيان المعني بالوقائع المنسوبة إليه عن طريق وثيقة غير قضائية أو بأي وسيلة أخرى ترسلها إلى ممثله الشرعي..."⁽⁴⁰⁾.

يتم تطبيق نفس المبدأ بالنسبة للإجراءات التحكيمية المطبقة من طرف هذه السلطات، حيث تفصل الغرفة التحكيمية المنشأة لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز بقرار مبرر بعد الاستماع إلى الأطراف

المعنية⁽⁴¹⁾، وبالنتيجة في استماع الغرفة للأطراف يتم مناقشة الأدلة المقدمة من طرفهم وهذا يتحقق علم الأطراف بالوثائق المقدمة، كما مكن المشرع الغرفة في سبيل بناء قناعتها للقيام بكل التحريات بنفسها أو بواسطة غيرها أو الاستعانة بخبراء عند الحاجة وحتى الاستماع إلى الشهود طبقا لذات القانون.

ثانياً- الاستعانة بمحام أو بمدافع:

نظرا لعدم إلمام المتعاملين الاقتصاديين بالقوانين والتنظيمات الكثيرة والمتشعبة أحيانا مما يؤدي إلى إمكانية ضياع حقوقهم بسبب جهلهم للقانون على خلاف لو يتم الاستعانة بمحام مطلع على القوانين، الأمر الذي يمكنهم من الدفاع على مصالحهم وعدم التعرض للعقوبات التي من الممكن أن تكون غير متلائمة مع الوقائع المنسوبة إليهم.

هذا المبدأ أخذ به المشرع في بعض النصوص المنشأة لهذه السلطات، ففي مجال المنافسة مكن المشرع المتعامل الاقتصادي من إمكانية الاستعانة بمستشار حتى أثناء مرحلة التحقيق⁽⁴²⁾، وهذا من شأنه حماية المتعامل نظرا لأهمية مرحلة التحقيق في بناء قناعة المقرر وسلطة الضبط وهي بصدد اتخاذ قرارها.

إضافة لذلك وللحفاظ على حقوق المتعاملين مكنهم المشرع من إمكانية الإستعانة بمحام أو أي شخص آخر يختارونهما في القضايا المرفوعة أمام مجلس المنافسة⁽⁴³⁾، وهو ما يعتبر ضمانا إضافية لمبدأ الوجاهية وهذا بهدف تمكين المتعاملين من الدفاع على مصالحهم وضمن مشروعية القرارات التي تتخذها سلطات الضبط من جهة أخرى.

أقر المشرع في مجال البورصة ضمانا قانونية للمتعاملين وهذا بإمكانية الاستعانة بمستشار من اختياره، في القضايا المطروحة على لجنة الضبط وهذا طبقا للقانون المنشأ لها "...ويحق لكل شخص تم استدعاؤه أن يستعين بمستشار من اختياره"⁽⁴⁴⁾.

كما استدرك هذا المبدأ المشرع الجزائري في تعديل قانون النقد والقرض سنة 2010 من خلال المادة 114 مكرر من خلال الإجراءات المتبعة أمام اللجنة المصرفية، والتي تؤكد على إمكانية الاستعانة بمحام للدفاع عنه أمام اللجنة حيث تنص على "...و يستدعى الممثل الشرعي للكيان المعني بنفس القواعد المتبعة سابقا للاستماع إليه من طرف اللجنة ويمكن أن يستعين بوكيل"⁽⁴⁵⁾.

أما فيما يخص لجنة الإشراف على التأمينات نجد انعدام هذه الضمانات أمام السلطة القمعية لهذه الأخيرة بشكل غير مبرر بالمقارنة مع باقي السلطات الإدارية المستقلة⁽⁴⁶⁾، وما يلاحظ على الضمانات الإجرائية المقررة لحماية المتعاملين تجاه الاختصاص التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة أنها مختلفة من سلطة لأخرى⁽⁴⁷⁾، إضافة إلى أنها غير مضمونة لدى كامل السلطات⁽⁴⁸⁾ وبعضها محدد بموجب أنظمة أو قرارات صادرة عن هذه السلطات⁽⁴⁹⁾، وهو ما لا يعد ضمانا فعلية بالنسبة للمتعاملين ويثير إشكالات في مدى شرعية هذا الاختصاص لبعض سلطات الضبط المستقلة.

الفرع الثاني: الضمانات الموضوعية الواجب اتباعها من طرف السلطات الإدارية المستقلة.

يخضع الاختصاص التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة لمجموعة من القواعد لاسيما اختصاصها القمعي مثلها مثل العقوبات المقررة قضائياً، وهذا في سبيل ضمان مشروعية هذه القرارات وضمن شرعية هذه السلطة الممنوحة لهذه السلطات، وتتمثل هذه الضمانات في شرعية الجرائم والعقوبات⁽⁵⁰⁾، إضافة لمبدأ شخصية العقوبة⁽⁵¹⁾، ومبدأ عدم الرجعية⁽⁵²⁾ ومبدأ التناسب، كما تلتزم هذه السلطات بالحياد التام خلال فصلها بين المتعاملين طبقاً للقوانين والتنظيمات السارية بمناسبة ممارسة صلاحياتها في تسوية النزاعات.

أولاً- شرعية الجرائم و العقوبات:

يمثل هذا المبدأ الدستوري⁽⁵³⁾ أهم ضمان قانونية للأشخاص بصفة عامة والذي مفاده عدم إمكانية فرض عقوبة إلا على عمل سبق تجريمه بموجب نص قانوني سابق، وهذا بتطبيق عقوبة منصوص عليها في نص صريح مطابق للفعل المجرّم، هذا كأصل عام وهو المبدأ الذي يلتزم به القاضي الجزائي غير أنه بالرجوع للسلطات الإدارية المستقلة نجد أن المبدأ يطبق لكن بمرونة منحها المشرع لبعض هذه السلطات ويتعلق الأمر بكل من اللجنة المصرفية وكذا الغرفة التأديبية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها⁽⁵⁴⁾، أين ترك لهما المشرع السلطة التقديرية في اختيار العقوبات المناسبة مقارنة بالمخالفات المعينة أو المرفوعة إليها⁽⁵⁵⁾.

ثانياً- مبدأ شخصية العقوبة:

لا يطبق هذا المبدأ الدستوري على العقوبات الجزائية فقط حيث يعتبر هذا المبدأ عاماً ينصرف أيضاً إلى العقوبات الإدارية، ومفاد هذا المبدأ تطبيق العقوبة على مرتكب المخالفة فقط دون أن تتعداه إلى غيره، وسواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو المعنوي فتطبق عليه دون غيره.

تطبق العقوبات في مجال سلطات الضبط المستقلة على كل متعامل اقتصادي ثبت في حقه ارتكاب خطأ أو مخالفة يعاقب عليها طبقاً للتشريع المعمول به وقت ارتكابها، بحيث لا يمكن التهرب أو الاعتداد بتغيير اسم الشخص المعنوي أو في تغيير توزيع رأسماله من تطبيق العقوبات وهذا ما أخذت به على سبيل المثال هيئة الأسواق المالية الفرنسية بأن توقع عقوبة في قضية حول شركة مقدمة لخدمات الاستثمار اعترضت على إسناد الوقائع إليها بسبب تغيير المساهمين وتغيير الاسم فكان رد الهيئة "مهما تكن التغييرات الواقعة في توزيع رأس المال ومجال الاعتماد والاسم إلا أن الأمر يتعلق بالشخص المعنوي نفسه تحت تسميتين متتاليتين وبالتالي فإن التبرير المشار إليه بشأن مبدأ شخصية العقوبة لا يمكن الاعتداد به"⁽⁵⁶⁾.

ثالثاً- مبدأ عدم الرجعية:

كرس قانون العقوبات هذا المبدأ الدستوري بعدم رجعية العقوبات مع إمكانية رجوعيتها في حالة كون العقوبة أصلح للمتهم أي أخف من الأولى، ومفاد هذا المبدأ تطبيق النصوص القانونية على ما يحدث في المستقبل⁽⁵⁷⁾ وهذا بهدف استقرار المعاملات لاسيما إذا كانت تلك النصوص تتضمن عقوبات فلا

يمكن تطبيقها بأثر رجعي إلا استثناء، وهذا لما نكون بصدد القانون الأصلح للمعني كما هو معمول به في قانون العقوبات.

هذا ما أخذ به المشرع بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة، على سبيل المثال نص المادة 72 من قانون المنافسة والتي تنص على أن "يستمر التحقيق في القضايا المرفوعة أمام مجلس المنافسة ومجلس قضاء الجزائر قبل العمل بهذا الأمر (03-03) طبقاً لأحكام الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995 والمتعلق بالمنافسة والنصوص المتخذة لتطبيقه"⁽⁵⁸⁾.

رابعاً- مبدأ التناسب:

يهدف المشرع من خلال هذا المبدأ لتحقيق التوازن بين الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور وبين المصلحة العامة بقدر متناسب وهذا باحترام الضمانات التي ينص عليها الدستور⁽⁵⁹⁾.

مفاد هذا المبدأ هو أن تكون العقوبة المطبقة على المتعامل الاقتصادي متناسبة مع المخالفة أو الخطأ المرتكب أو المنسوب إليه دون تجاوزها والشطط فيها، إلا في حالة العود أين أعطى المشرع سلطة ردعية لهذه السلطات من أجل ردع المتعامل المخالف وهذا بمضاعفة العقوبة في هذه الحالة من أجل تحقيق المصلحة العامة وحماية الحقوق، ذلك أن المتعامل بارتكابه للمخالفة يكون قد مس بحقوق الغير، ومثال عنها تحديد المشرع لعقوبات مالية تفرضها سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في حد أدنى لا يمكنها تجاوزها بالنسبة للمتعامل الذي ارتكب هذه المخالفة لأول مرة، ويمكنها أن تتضاعف في حالة العود أي قيام المتعامل لخرق جديد لنفس الالتزام⁽⁶⁰⁾.

ترجع الغاية من مبدأ التناسب أن العقوبة ليست مطلوبة لذاتها بل هي لتقويم سلوك المتعاملين المخالفين وحثهم على الالتزام بالنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في إطار المنافسة الشفافة والعدالة بين المتعاملين من أجل ضمان توازن واستقرار السوق، لذا تلتزم السلطات الإدارية المستقلة بعدم الإسراف في توقيع الجزاءات ولا تلجأ إلى الغلو في تقديرها وإنما عليها أن تختار الجزاء المناسب والضروري لمواجهة التقصير المرتكب، وهو ما أخذ به المجلس الدستوري في قراره رقم 89-260 المتعلق ببورصة القيم المنقولة أين أشار المجلس لهذا المبدأ، وقضى بأن العقوبات التي توقعها لجنة عمليات البورصة يجب أن تكون بالقياس مع المخالفات المرتكبة والمكاسب التي تنتج عن هذه المخالفات⁽⁶¹⁾.

يجب في الأخير احترام أمرين لإعمال مبدأ التناسب في نطاق العقوبات التي توقعها السلطات الإدارية المستقلة وهما الالتزام بالمعقولية في توقيع الجزاءات الإدارية أي تكون متوافقة للخطأ المرتكب ولا تزيد عنه إلا في حالة العود مثلاً، والالتزام بعدم التعدد الجزائي على مخالفة واحدة⁽⁶²⁾.

خامساً- مبدأ الحياد:

بالرجوع إلى القوانين المنشأة لهذه السلطات التي تتمتع باختصاص تنازعي نجدها تضمن استقلالية أعضائها كما تتنافى طبقاً لذات القوانين العضوية في هذه الهيئات مع أي نشاط آخر، وهو ما يضمن الحياد تجاه المتعاملين وهو ما أكد عليه المشرع من خلال القوانين المنشأة لها حيث تنص المادة 23 من القانون المتعلق بالبريد على سبيل المثال على "... تتنافى صفة عضو مجلس سلطة الضبط وصفة المدير

العام لسلطة الضبط مع أي نشاط مهني أو منصب عمومي آخر وكذا مع كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاعات البريد والاتصالات الالكترونية والسمعي البصري والإعلام والإعلام الآلي".

هذا ما يدل على حرص المشرع على التزام أعضاء سلطات الضبط المستقلة أو غرف التحكيم بالحياد التام، واحتكامهم للقانون فقط دون غيره في الفصل في النزاعات ومعالجة القضايا التي تطرح عليهم، حيث ذهب المشرع أبعد من ذلك حين منع اشتغال الأعضاء السابقين بهذه السلطات في مؤسسات خاضعة لضبط الهيئات المستقلة لفترة زمنية محددة⁽⁶³⁾.

المطلب الثاني: الرقابة على الاختصاص التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة.

أخضع المشرع بعض القرارات الصادرة عن سلطات الضبط للرقابة القضائية وهي بصدد ممارسة اختصاصها التنازعي، وهذا في إطار القوانين المنشأة لهذه السلطات وطبقا للقواعد العامة ويتعلق الأمر بالرقابة على مشروعية هذه القرارات (الفرع الأول) والتي يترتب عليها آثار على هذه الرقابة (الفرع الثاني) الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة بالرقابة على القرارات التي تتخذها سلطات الضبط في المجال التنازعي.

أخضع المشرع أغلب القرارات القمعية للسلطات الإدارية المستقلة الناشطة في المجال المالي والاقتصادي للرقابة القضائية على خلاف قراراتها الفاصلة في المجال التحكيمي أين أعفى البعض منها من الرقابة وهذا طبقا للقوانين المنشأة لها سواء في الجانب المالي (أولا) أو في الجانب الاقتصادي (ثانيا).

أولاً- الرقابة القضائية على الاختصاص التنازعي لسلطات الضبط في المجال المالي:

بالنسبة للسلطة القمعية للجنة المصرفية فقد أخضعها المشرع للرقابة القضائية بحيث تخضع قراراتها المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو المصفي والعقوبات التأديبية للطعن القضائي أمام مجلس الدولة في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ وهذا تحت طائلة رفض الطعن شكلا⁽⁶⁴⁾.

أما فيما يخص الغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فنجد أن المشرع أخضع قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة خلال أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاحتجاج، على خلاف القرارات التي تتخذها الغرفة حال انعقادها بصفة تحكيمية التي لم يتناولها المشرع⁽⁶⁵⁾، وهو ما يثير تساؤلات حول شرعية هذا النص بالمقارنة مع الدستور والذي ينص على اختصاص القضاء بالطعون ضد قرارات السلطات الإدارية⁽⁶⁶⁾ واللجنة هي سلطة إدارية طبقا للمعايير التي تتمتع بها، وبالتالي هل يمكن الطعن في هذه القرارات في حالة كانت مشوبة بعيب من العيوب التي تشوب القرارات الإدارية؟

فيما يتعلق بلجنة الإشراف على التأمينات نجد أن المشرع أخضع قرارات اللجنة فيما يتعلق بتعيين متصرف مؤقت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة⁽⁶⁷⁾ دون أن يحدد آجال الطعن في القانون المنشأ لها، وبالتالي فالآجال المطبقة بالرجوع للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمقدرة بأربعة أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي⁽⁶⁸⁾، كما لم يخضع المشرع غيرها من القرارات التأديبية التي

تتخذها اللجنة ضد المخالفين طبقاً للمادة 241 من ذات القانون المنشأ لها، وهو ما يثير ذات التساؤل في مدى شرعية هذا النص والضمانات المقررة لصالح المخاطبين بهذه القرارات.

ثانياً- الرقابة القضائية على الاختصاص التنازعي لسلطات الضبط في المجال الإقتصادي:

يختص مجلس الدولة في مجال الطعون ضد قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز بصفة عامة طبقاً للمادة 139 من القانون المنشأ لها، أما فيما يتعلق بالقرارات ذات الطابع الردي فقد أُلزم المشرع اللجنة وهي بصدد اتخاذها أن تكون مبررة ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي⁽⁶⁹⁾، وإن لم يحدد المشرع هنا الجهة القضائية المختصة وباعتبار لجنة الضبط تتمتع باختصاص وطني، وبالرجوع للقانون المنظم لعمل مجلس الدولة لا سيما المادة 09 منه وبالإستئناس بالمادة 139 من ذات القانون وهو ما يفيد بإسناد الاختصاص لمجلس الدولة لرقابة هذه الاختصاص، غير أن القرارات التي تصدر عن الغرفة التحكيمية المنشأة لدى اللجنة لا يمكن الطعن فيها وهي بهذه الصفة واجبة التنفيذ⁽⁷⁰⁾، وهو ما يطرح الإشكال ذاته في حالة صدور قرار عن هذه الغرفة مشوب بعيب أو بصفة عامة مخالف للقانون ولو أن الغرفة لم يصدر بعد النص التنظيمي المحدد للقواعد الإجرائية المطبقة أمامها المنصوص عليه في المادة 136 من القانون المنشأ للجنة الضبط.

إضافة لذلك أخضع المشرع قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة للطعن القضائي لكن استثناء عن باقي سلطات الضبط الأخرى وهذا بتحويل اختصاص النظر في هذه الطعون أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، المرفوعة من الأطراف المعنية أو الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام القرار وفي أجل 20 يوماً بالنسبة للإجراءات المؤقتة والواردة في المادة 46 من قانون المنافسة⁽⁷¹⁾.

كما تخضع قرارات مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية للطعن أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ⁽⁷²⁾، وهنا أحسن المشرع صنعا بإخضاع جميع قرارات سلطة الضبط للمراقبة من طرف القضاء الإداري بما فيها قراراتها الفاصلة في تسوية النزاعات المعروضة عليها على خلاف باقي سلطات الضبط المتمتع باختصاص تحكيمي، وهو ما يثير التساؤلات عن قصد المشرع في استثنائها من الطعن أو أن الأمر لا يعدوا أن يكون سهواً وجب تداركه.

الفرع الثاني: آثار الطعن في قرارات السلطات الإدارية المستقلة الصادرة في المجال التنازعي.

تتمتع القرارات الإدارية بقريئة المشروعية وقابليتها للتنفيذ الفوري حتى وإن كانت محل طعن بالإلغاء أمام القاضي الإداري إلا في حالة وجود خطر في تنفيذها بآثار لا يمكن إصلاحها يمكن وقف تنفيذها إلى غاية الفصل في الموضوع⁽⁷³⁾، ونفس الأمر ينسحب على قرارات سلطات الضبط باعتبارها تتمتع بذات القريئة (أولاً)، كما يترتب على الطعن في هذه القرارات تحريك الرقابة عليها (ثانياً).

أولاً- آثار الطعن على وقف تنفيذ القرارات:

نص المشرع صراحة من خلال النصوص المنشأة لبعض السلطات المستقلة على عدم إمكانية وقف تنفيذ قراراتها الفاصلة في المجال التأديبي أو فض النزاعات المطعون فيها أمام الجهات القضائية

المختصة، ويتعلق الأمر باللجنة المصرفية حيث نص على "...تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة وهي غير موقفة للتنفيذ"⁽⁷⁴⁾، ونفس الأمر بالنسبة لقرارات مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية فالطعون المرفوعة ضدها غير موقفة للتنفيذ⁽⁷⁵⁾.

أما فيما يخص مجلس المنافسة أين نص المشرع⁽⁷⁶⁾ على عدم وجود أثر موقوف لقرارات المجلس يترتب على الطعون ضدها أمام مجلس قضاء الجزائر، مع وجود استثناء على التدابير التحفظية الواردة في المواد 45 و 46 من قانون المنافسة التي يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر أن يوقف تنفيذها في أجل لا يتجاوز (15) يوما، عندما تقتضي الظروف ذلك أو الوقائع الخطيرة، وهذا بناء على طلب مقدم من صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة، ولا يقبل هذا الطلب إلا بعد تقديم الطعن في القرار الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة، والذي يبت فيه رئيس المجلس القضائي بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة إذا لم يكن هذا الأخير طرفا في القضية.

فيما يتعلق بباقي سلطات الضبط والتي لم تتناول نصوصها مسألة وقف التنفيذ قرارها لاسيما ذات الطابع التنازعي المطعون فيها أمام القضاء، حيث يتم تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽⁷⁷⁾ وباعتبار هذه القرارات هي قرارات إدارية انفرادية شأنها شأن القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية التقليدية فإن الطعن أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه كأصل عام، غير أن هذا الأخير يمكن أن يأمر بوقف التنفيذ بناء على طلب الطرف المعني، وهذا عن طريق دعوى مستقلة عن الدعوى المرفوعة في الموضوع ضد القرار أي بصفة متزامنة أو في حالة تقديم تظلم أمام السلطة الإدارية المستقلة مصدرة القرار ضمن الأجل القانونية، ولكي يتم وقف تنفيذ القرارات الإدارية حدد المشرع مقاييس في حالة توفرها يأمر مجلس الدولة بوقف تنفيذ القرار الإداري وتتمثل في⁽⁷⁸⁾ :

- عندما يكون تنفيذ القرار الإداري من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها،
- عندما تبدو الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليه التحقيق جدية من شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه.

ثانياً- تحريك الرقابة على القرار الإداري المتنازع فيه:

يترتب على الطعن القضائي إثارة الرقابة على القرار الإداري المتنازع فيه، هذه الرقابة تشمل المظهر الخارجي للقرار إضافة إلى مضمون القرار الإداري.

1- الرقابة الخارجية للقرار الإداري:

تتم هنا مناقشة الجهة المصدرة للقرار أي هي مختصة بإصدار هذا القرار أم غير مختصة، حيث تتمتع سلطات الضبط بالاختصاص بموجب نص تشريعي والذي يقصد به القدرة القانونية التي يملكها الموظف العام أو السلطة العامة وتخول لها حق إتخاذ قرار معين⁽⁷⁹⁾.

إضافة لذلك يراقب هنا الشكل والإجراءات المتبعة في إصدار القرار ومدى تطابقهما مع القانون لا سيما عندما يأمر المشرع باتباع شكل معين أو إجراء معين كالتحقيق مثلا أو الإعدار أو غيرها، حيث يهدف

هذا الركن إلى حث الإدارة إلى التريث وعدم التسرع باتباعها لأشكال وإجراءات معينة من أجل حماية المصلحة العامة إضافة لتحقيق قدر كاف من الضمانات للأفراد المخاطبين بقراراتها⁽⁸⁰⁾.

2- الرقابة الداخلية للقرار الإداري:

تتمثل هذه الرقابة في مناقشة مضمون القرار أي محل القرار ويقصد به موضوعه أو فحواه المتمثل في الآثار القانونية التي يحدثها القرار مباشرة وذلك بالتغيير في المركز القانوني سواء بالإلغاء، التعديل أم الإلغاء⁽⁸¹⁾، والذي يشترط فيه أن يكون جائزا وممكنا لا مستحيلا.

إضافة لذلك تتم مناقشة الغاية والهدف من إصداره والتي يناقش خلالها الهدف النهائي الذي يستهدفه مصدر القرار حيث عرفه الأستاذ الطماوي بأنه "النتيجة النهائية التي يسعى رجل الإدارة إلى تحقيقها"⁽⁸²⁾، وكل مخالفة للغاية يؤدي إلى أن يكون القرار مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة أو عيب الانحراف في استعمال السلطة، وقد تم إثارة هذا العيب على سبيل المثال من طرف مجلس الدولة الفرنسي في قرارين بشأن المجلس السعي البصري وهذا لدعم دعوى الإلغاء⁽⁸³⁾.

الخاتمة:

تتمتع السلطات الإدارية المستقلة إضافة لاختصاصها بضبط وتنظيم السوق أو المجال الذي تختص به باختصاصات جديدة والمتمثلة في تسوية النزاعات بين المتعاملين وكذا بسلطة قمعية تجاه المخالفين بعيدا عن أي أوامر من السلطة التنفيذية باعتبارها تتمتع باستقلالية عنها، وبالتالي فهي تضمن حياد الدولة وعدم تدخلها المباشر في النظام الاقتصادي وإن كانت هذه السلطات تعمل في إطار السياسة العامة للدولة باسمها وتحقيقا لهذه الأهداف المسطرة.

حيث نجد أن اختصاص تسوية النزاعات المخول لبعض سلطات الضبط يعمل على حل النزاعات الناشئة بين المتعاملين أو بينهم وبين المستعملين بفعالية وبطريقة ودية بعيدا عن القضاء وهو ما يؤدي إلى ربح في الوقت والمال، بينما الاختصاص القمعي الممنوح لبعض سلطات الضبط المستقلة نجد أن المشرع أعطى هامشا تقديريا لهذه السلطات في تطبيق هذه العقوبات والتي لها أثر مالي على الخاضعين لهذه السلطات ويمكن أن يصل إلى تعليق أو سحب رخصة النشاط أو الاستغلال للمتعامل الذي يثبت ارتكابه لمخالفة جسيمة.

تجد الاختصاصات الممنوحة لسلطات الضبط المستقلة ما يبررها باعتبار أن هذه السلطات تتمتع بأجهزة ذات كفاءة عالية في الميدان الذي تنشط فيه إضافة إلى تميزها بالسرعة في التدخل والفصل في القضايا المطروحة عليها حماية للسوق ولمصالح المتعاملين والمستعملين وضمان التوازن في السوق، وضمان استقرار المعاملات عن طريق قيامها بالتدخل لحل النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاملين، بالإضافة إلى تحقيق اقتصاد تنافسي⁽⁸⁴⁾ وهذا بمحاربة كل المخالفات المقيدة للمنافسة أو التي تمس بالمنافسة الحرة وإقرار العقوبات ضد المخالفين⁽⁸⁵⁾.

وفي إطار رقابة مشروعية أعمال وقرارات هذه السلطات لم يترك المشرع هذه الاختصاصات مفتوحة بل أطرها بالقوانين المنشأة لهذه السلطات وأعطى إمكانية للخاضعين لها لمراجعة قراراتها التي

يمكن أن تكون غير صائبة في نظرهم وبالتالي يمكنهم الطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة ضمن الآجال المنصوص عليها سواء في القوانين الخاصة بهذه السلطات أم طبقا للقواعد العامة في حالة عدم النص عليها في نصوصها المنشأة لها.

الهوامش:

(1) عيساوي عز الدين، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة: مآل مبدأ الفصل بين السلطات، مجلة الاجتهاد القضائي صادرة عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، د س ن، ص ص 203-222.

(2) Patrice GÉLARD, Rapport sur les autorités administratives indépendantes, Office Parlementaire D'évaluation De La Législation, 15 juin 2006, Tome I, P 55 " assez grave parce qu'elle contribue, avec les sanctions fiscales, à la création et au développement (qui est un des phénomènes les plus caractéristiques et les plus inquiétants de l'ascension récente du droit) de ce que l'on peut appeler un pseudo-droit pénal ".

(3) عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005/2004، ص 20.

(4) ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، تاريخ المناقشة 2012/06/25، ص 23 نقلا عن :

DELMAS Marty Mireille et Teitgen colly catherine ; Punir sans Juger ? De la répression administrative au droit administratif pénal, Economica, Paris 1992, P18.

(5) خرشي الإهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، جامعة سطيف 2، 2014-2015، ص 300، نقلا عن :

- FRISON ROCHE Marie-Anne « Le droit de la régulation », Recueil Dalloz, n°7, 2001, p.614

- في نفس السياق انظر :

- مزاري صبرينة، الاختصاص التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014، ص 31.

(6) أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007/2006، ص 133

(7) أعراب أحمد، مرجع سابق، ص 137.

(8) Conseil constitutionnel, décision n° 82-155 DC du 30 décembre 1982, concerne la Loi de finances rectificative pour 1982, Journal officiel du 31 décembre 1982, page 4034, Recueil, p. 88, www.doctrine.fr le 10/10/2018.

(9) Conseil constitutionnel, décision n° 89-260 DC du 28 juillet 1989, Loi relative à la sécurité et à la transparence du marché financier, Journal officiel du 1er août 1989, page 9676, Recueil, p. 71, source ; www.Doctrine.fr

(10) قبالي طيب، خصوصية الاختصاص التحكيمي المخول للسلطات الإدارية المستقلة، مداخلة لمقابلة خلال أشغال الملتقى الوطني حول آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص والواقع، يومي 8 و 9/11/2016، بجامعة محمد الصديق بن يحي جيجل.

(11) آيت وازو زينة، الوسائل البديلة في حل النزاعات في المجال المصرفي والمالي، مداخلة لمقابلة خلال أشغال الملتقى الوطني حول آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص والواقع، يومي 8 و 9/11/2016، بجامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، ص 3.5.

(12) إرزيل الكاهنة، خصوصية تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2-2018، ص ص 11-25، ص 13.

(13) قبالي طيب، مرجع سابق.

(14) المادة 07 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 مؤرخ في

2008/04/23

- (15) إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 14.
- (16) المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 1993/05/23، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، ج ر عدد 34 مؤرخ في 1993/05/23.
- (17) المادة 52 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 1993/05/23، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق.
- (18) المادة 54 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 1993/05/23، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق.
- (19) قانون رقم 01-02 مؤرخ في 2002/02/05، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 8 مؤرخ في 2002/02/06.
- (20) المادة 133 من القانون رقم 01-02 المؤرخ في 2002/02/05، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق.
- (21) انظر المواد 1007 و1010 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.
- (22) انظر المادة 134 من القانون رقم 01-02 المؤرخ في 2002/02/05، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق.
- (23) المادة 135 من القانون رقم 01-02 المؤرخ في 2002/02/05، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق.
- (24) قانون رقم 04-18 مؤرخ في 2018/05/10، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر عدد 27 مؤرخ في 2018/05/13.
- (25) نظام متخذ بموجب قرار مجلس سلطة الضبط رقم 37/أ خ / س ض ب م/2016 مؤرخ في 2016/03/21 نقلا من الموقع الرسمي للسلطة www.artp.dz
- (26) قانون رقم 03-2000 مؤرخ في 2000/08/05، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48 مؤرخ في 2000/08/06، ملغى بالقانون رقم 04-18 مؤرخ في 2018/05/10 المذكور أعلاه.
- (27) قانون رقم 04-18 مؤرخ في 2018/05/10، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، مرجع سابق.
- (28) قانون رقم 10-14 مؤرخ في 2014/12/30، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر عدد 78 مؤرخ في 2014/12/31، يتضمن تعديل القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 2000/08/05، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.
- (29) رشيد زوايمية، الطرق البديلة لحل النزاعات في مجال الاستثمار: إجراء التحكيم أمام سلطات الضبط المستقلة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول المصالحة آلية بديلة لتسوية المنازعات، مخبر العولمة والقانون الوطني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يومي 25 و26 أبريل 2013.
- (30) Conseil constitutionnel, Décision n° 96-378 DC du 23 juillet 1996 portant sur la loi de réglementation des télécommunications, JORF, 27 juillet 1996, p. 11400 et s. Dans sa décision, le Conseil constitutionnel juge que « Les décisions de l’Autorité de régulation des télécommunications, autorité administrative, prises en application des I et II de l’article L. 36-8 du Code des postes et des communications électroniques qui s’imposent aux parties qui ont saisi cette autorité, constituent des décisions exécutoires prises dans l’exercice de prérogatives de puissance publique ».
- نقلا من مقال الأستاذ زوايمية، المرجع السابق.
- (31) رشيد زوايمية، المرجع السابق.
- (32) أمر رقم 11-03 مؤرخ في 2003/08/26، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، ج ر عدد 52 مؤرخ في 2003/08/27.
- (33) مرسوم تشريعي رقم 10-93 مؤرخ في 1993/05/23، يتعلق ببورصة القيم المنقولة.
- (34) أمر رقم 07-95 مؤرخ في 1995/01/25، يتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.
- (35) قانون رقم 01-02 مؤرخ في 2002/02/05، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.
- (36) قانون رقم 04-18 مؤرخ في 2018/05/10 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، مرجع سابق.
- (37) أمر رقم 03-03 مؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، ج ر عدد 43 مؤرخ في 2003/07/20..
- (38) قانون رقم 09-08 مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.
- (39) منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص 401، 400.
- (40) أمر رقم 11-03 مؤرخ في 2003/08/26، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.
- (41) المادة 135 من القانون رقم 01-02 المؤرخ في 2002/02/05، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.
- (42) المادة 53 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

- (43) المادة 30 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، المرجع السابق.
- (44) المادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 1993/05/23، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.
- (45) أمر رقم 04-10 مؤرخ في 2010/08/26، يعدل ويتمم الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 2003/08/26، المتعلق بالنقض والقرض، ج ر عدد 50 مؤرخ في 2010/09/01.
- (46) Rachid ZOUAÏMIA, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Maison d'édition Belkeise, Alger, 2012, p 179.
- (47) Jean-Louis AUTIN, Réflexions sur le principe du contradictoire dans la procédure administrative, Conseil D'Etat, Rapport Public, , Les autorités Administratives indépendantes, n° 52, 2001, 10/04/2013, <http://www.Ladocumentationfrancaise.fr/rapports-publics/014000275/index.shtml>, P 391.
- (48) Ibid.
- (49) نظام تحكيم متخذ بموجب قرار مجلس سلطة الضبط رقم 37/أ خ / س ض ب م/ 2016 مؤرخ في 2016/03/21، مرجع سابق.
- (50) طبقا للمادة الأولى من قانون العقوبات والتي تنص على "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون"، أمر رقم 156-66 مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، نقلا من الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة www.joradp.dz
- (51) المادة 160 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 مؤرخ في 2016/03/07
- (52) طبقا للمادة 58 من الدستور والتي تنص على "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، المرجع السابق.
- (53) المادة 160 من الدستور، المرجع السابق.
- (54) المادة 144 من الأمر 11-03 المؤرخ في 2003/08/26، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.
- المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 1993/05/23، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.
- (55) خروشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، مرجع سابق، ص 321.
- انظر كذلك: - عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015/03/18، ص 325.
- (56) عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، مرجع سابق، ص 329، نقلا عن :
- Commission de sanction de l'AMF, 1 ère sect., 6 mai 2004, Revue mensuelle de l'AMF, Juillet- aout 2004, p. 55.
- (57) المادة 02 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، نقلا عن الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة، www.joradp.dz.
- (58) أمر رقم 03-03 مؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.
- (59) منصور داود، مرجع سابق، ص 388.
- (60) المواد 36، 38، 127، 136، 138، من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2018/05/10، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، مرجع سابق.
- (61) عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، مرجع سابق، ص 330.
- (62) حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد المالية والاقتصادية، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2006، ص 133.
- (63) على سبيل المثال المادة 124 من القانون رقم 01-02 المؤرخ في 2002/02/05، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق، والتي تمنع أعضاء اللجنة المديرية العمل بالمؤسسات الخاضعة للجنة الضبط لمدة سنتين (02).
- (64) طبقا للمادة 107 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 2003/08/26، المتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.
- (65) المواد 52 و 57 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 1993/05/23، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- (66) المادة 161 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، مرجع سابق.
- (67) المادة 213 من الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، ج ر عدد 13 مؤرخ في 1995/03/08.
- (68) المواد 829 إلى 832 و 907 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

- (69) المادة 150 من القانون رقم 01-02 المؤرخ في 2002/02/05، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.
- (70) المادة 137 من القانون رقم 01-02 المؤرخ في 2002/02/05، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق.
- (71) المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.
- (72) طبقا للمادة 20 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2018/05/10، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، مرجع سابق.
- (73) Rachid ZOUAÏMIA, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Op cit, p 184.
- (74) المادة 107 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 2003/08/26، يتعلق بالنقد والقروض، معدل ومتمم، مرجع سابق.
- (75) المادة 22 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2018/05/10، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، مرجع سابق.
- (76) المواد 63 و 69 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- (77) المواد 910 و 833 إلى 835، من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.
- (78) المادة 912 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.
- (79) طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 240.
- (80) المرجع السابق، ص 276.
- (81) عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية – تنظيم القضاء الإداري – قضاء الإلغاء، الدار الجامعية للطباعة والنشر 1993، د ب ن، ص 323 ومايلها.
- (82) سلام عبد الحميد محمد زنكنة، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الإداري، الأكاديمية العربية بالدانمارك، ألمانيا، 2008، ص 116.
- (83) عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، مرجع سابق، ص 254.
- (84) Rachid ZOUAÏMIA, De l'articulation des rapports entre le Conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit algérien, Contributions au Colloque National sur Les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financière, Université Abderrahmane MIRA – Bejaïa, Mai 2007, p85.
- (85) Rachid ZOUAÏMIA, Note introductive: de l'Etat interventionniste à l'Etat régulateur, Contributions au Colloque National sur Les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financière, Université Abderrahmane MIRA – Bejaïa, Mai 2007, p15.

